

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال في الجواهر: «المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية أو صريحها أنه يقسم - الخمس - سنة أقسام: ثلاثة منا للنبي (صلى الله عليه وآله) هم سهم الا وسهم رسوله وسهم ذي القربى... وأما الثلاثة الأخرى فهي للأيتام والمساكين وابتاء السبيل كتاباً وسنة مستفيضة جداً بل متواترة وإجماعاً بقسميه» ([823]). التطبيقات: 1 - قال ابن إدريس في السرائر: «الذي يستحق الزكاة هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في محكم التنزيل وهو قوله تعالى: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين...) فأما الفقير فهو الذي لا شيء معه، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته، وقال بعض اصحابنا عكس ذلك» ([824]). وقال أيضاً: «والخمس يأخذها الإمام فيقسمها سنة اقسام: قسماً لله وقسماً لرسوله وقسماً لذي القربى، فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للإمام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته، وسهم لیتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم... وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فمنهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد» ([825]).